عنه بالشهادة على الشهادة لان القاضي يحتاج فيها الى نقل الاصول وقد يتعذر
ولم يتعذر ولم يجز في الحدود والقصاص لما فيه من الشبهة بزيادة الاحتمال
ويدخل تحت قوله في غير حد وقود وكل شئ من الدين والنكاح والطلاق والشفعة
والوكالة والوصية والايصا والموت والوراثة والقتل اذا كان موجبا للمال
والنسب من الحي والميت والغصب والامانة المجحودة من وديعة وعارية ومضاربة
والاعيان منقولا وعقارا وهو المروي عن محمد وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية
لا يجوز في المنقول للحاجة الى الاشارة اليها عند الدعوى والشهادة وعن الامام
الثاني تجويزه في العبد لغلبة الاباق فيه لا في الامة وعنه تجويزه في الكل
كذا في كثير من الكتب المعتمدة وفي البزازية والمتقدمون لم يأخذوا بقول الامام
الثاني وعمل الفقهاء اليوم على التجويز في الكل قال الامام الاسبيجابي وعليه
الفتوى فان شهدوا اي الشهود على خصم حاضر حكم بالشهادة لوجود الحجة وحضور
الخصم وكتب بحكمه حتى لا ينسى الواقعة على طول الزمان وليكون الكتاب
مذكرا لها والا فلا يحتاج الى كتاب الحكم لانه قد تم بحضور الخصم بنفسه او من يقوم
مقامه وهو اي كتاب الحكم السجل الحكمي لانه سجل اي حكمه بالحكم ذكره في الرمز وفي
المصباح السجل كتاب القاضي والجمع سجلات واسجلت الرجل اسجالا كتبت له
كتابا وسجل القاضي بالتشديد قضى وحكم واثبت حكمه في السجل انتهى فالسجل الحجة
التي فيها حكم القاضي ولكن هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبير تضبط فيه وقائع
الناس وما يحكم به القاضي وما يكتب عليه فان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لان
الحكم على الغايب لا يجوز لما عرف ولو حكم به حاكم يرى ذلك ثم نقل اليه نفذه بخلاف
الكتاب الحكمي حيث لا ينفذ خلاف مذهبه لان الاول محكوم به فلزمه والثاني
ابتداء حكم فلا يجوز له كذا ذكره الزيلعي قال شيخنا وهو يدل على ان الحاكم على
الغايب اذا كان حنفيا فالحكم لا ينفذ لقوله يرى ذلك وهو مبني على الامام
قولهم ان القضاء على الغايب ينفذ في اظهر الروايتين اذا كان القاضي شافعيا
انتهى وكتب القاضي الشهادة ليحكم القاضي المكتوب اليه بها اي بمعنى الشهادة
على رايه لا على راي الكاتب وان كان مخالفا لراي القاضي الكاتب بخلاف السجل
فانه ليس له ان يخالفه وينقض حكمه في البحر معزيا الى منية المفتي ورد كتاب
قاض الى قاض اخر في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهو مختلف فيها
لا ينفذه وان ورد فيها سجل نفذه لان السجل محكوم به دون الكتاب ولهذا
له ان لا يقبل الكتاب دون السجل انتهى فقد افاد عدم وجوب قبول الكتاب
على المكتوب اليه وهو الكتاب الحكمي وليس بسجل وهو نقل الشهادة في الحقيقة
لانه لا يحكم بالشهادة وانما نقلها اليه ليحكم بها ولهذا يحكم المكتوب اليه برايه
وان خالف راي الكاتب بخلاف السجل كما قدمنا تقريره وقرأ القاضي الكتاب
بالشهادة عليهم اي على الشهود الذين يشهدون عنده لانهم يشهدون بما

الثاني

٢٩

الثاني فلا بد من قراءته عليهم ليعرفوا ما فيه اذ لا شهادة بدون العلم
الكتاب عندهم اي عند الشهود وختم عندهم وسلم الكتاب اليهم تحصيلا بنفي التهم وختم
بعد كتابة عنوانه في باطنه وهو ان يكتب فيه اسمه واسم ابيه وجده واسم
القاضي المكتوب اليه وابيه وجده حتى لو اخل بشيء منها لا يقبل الكتاب
ولا بد من كتابة العنوان من داخل الكتاب فلو كان العنوان على ظاهره
اي ظاهر الكتاب لم يقبل قيل هذا في عرفهم اما في عرفنا العنوان يكون على الظاهر
فيعمل به ويكتب فيه اسم المدعى عليه واسم المدعي على وجه يقع به التمييز ويذكر
الحق ويذكر الشهود ان شاء واكتفى بذكر شهادتهم وعن ابي يوسف لا يشترط على
الشهود الا نقل الكتاب واختاره شمس الائمة لكونه اسهل فاذا وصل الكتاب
الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله اي لم يقبل المكتوب اليه هذا الكتاب
الا بحضور الخصم وشهوده لانه للحكم به فلا يقبل الا بحضور الخصم كالشهادة
ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي لانهم يشهدون على فعل المسلم
وانما يحتاج اليهم اذا انكر الخصم كونه كتاب القاضي الا اذا اقر الخصم فلا حاجة
اليهم اي الشهود بخلاف كتاب الامان في دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة فيعمل به
بدون بينة لانه ليس بملزم ومعناه اذا جاء الكتاب من ملكهم بطلب الامان
كما في العناية وفي الغرر الزينية لا يعمل بالخط الا في مسألة كتاب الامان وفي
دفتر البياع والصراف والسمسار فانه حجة والمراد بعدم قبوله بلا خصم عدم قراءته
لا مجرد قبوله فانه لا يتعلق به حكم كذا في فتح القدير وجوز ابو يوسف قبوله
بلا بينة ولكن لا يعمل به الا ببينة وفي السراجية يقبل كتاب القاضي الى القاضي
مع كسر الختم كذا عن شمس الائمة الحلواني ولا بد من مسافة ثلاثة ايام
بين القاضيين كالشهادة على الشهادة هذا هو ظاهر الرواية وجوزها
محمد فيما كان في مصر واحد وعن ابي يوسف ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة
لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد والكتابة وفي السراجية وعليه
الفتوى ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد
وصوله قبل القراءة لانه بمنزلة الشهادة على الشهادة وقال ابو يوسف لا
يبطل وهو المعتمد واما بعدهما اي بعد الوصول والقراءة فلا يبطل في ظاهر
الرواية ويبطل بجنونه اي القاضي الكاتب وردته وحده لقذف وعماه وفسقه
بعد عدالته واذا قبله المكتوب اليه فمات او بطل وحكم به ثم رفع الى اخر
فامضاه جاز لمصادفته الاجتهاد واذا كان الاختلاف في نفس القضاء فانه
ينفذ بالتنفيذ من قاض اخر لو فسق الكاتب او خرج عن اهلية الشهادة
فان المكتوب اليه لا يقضي به سواء كان قبل قراءته او بعدها كذا في الخانية
ويبطل ايضا بموت المكتوب اليه الا اذا عمم بعد تخصيص بخلاف ما لو عممه
ابتداء فانه لا يمنع لاحد ان يحكم به واجاز ابو يوسف حين ابتلي بالقضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)